اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142428 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (142428 -PC-2022) في الدعوى رقم (PC-141889-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ لمتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1514) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (141,477) مائة وواحد وأربعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالًا سعوديًا، تعادل (3) أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (47,159) سبعة وأربعون ألفًا ومائة وتسعة وخمسون ريالًا سعوديًا. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (188,636) مائة وثمانية وثمانون ألفًا وستمائة وستة وثلاثون ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/06/23هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1428/10/17هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم كتابة تاريخ الإنتاج على العينة وكتابة الصلاحية بتاريخيين مختلفين وعدم تحديد المصدر وعدم مراجعة المدعى عليها للهيئة العامة للغذاء والدواء لاستكمال الفحص، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها

على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها إشارة المستأنف إلى عدم فهم المشكلة، وحاجته للوقت لمراجعتها وتوفير البيانات الكاملة للتأكيد أو الاعتراض على القرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1445/01/12هـ تضمنت ما ملخصه أن صحيفة دعوى المدعي قد خلت من موضوع الدعوى وأسانيده ومن حصر دعواه حصر دقيق وفقاً لما نصت عليه المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية، كما تتمسك الهيئة بما تم تقديمه من دفوع ومستندات في هذه الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 01\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1514) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أسباب تتمثل في عدم فهم المشكلة، ووقت لمراجعة المشكلة وتوفير البيانات الكاملة للتأكيد أو الاعتراض على القرار، وهي ليست أسباباً موضوعية من شأنها التأثير على صحة القرار المستأنف عليه، حيث أن ذلك لا يغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، إلا أن اللجنة الاستئنافية لا تتفق مع اللجنة الاستئنافية في اعتبار الإرسالية من البضائع الممنوعة حيث إن البضائع الممنوعة هي الممنوعة لذاتها لا لوصف طرئ عليها، وحيث لم تجد اللجنة في م لوحظ على البضائع ما يوجب إيقاع الغرامة بحدها الأعلى مما تنتهي معه إلى إيقاعها بحدها الأدنى وهو مثلي الرسوم الجمركية أو ما يعادلها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1514) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة في حق المستأنف مع تخفيض الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (51.874.90) واحد وخمسون ألفًا وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالاً وتسعون هللة؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...